www.nidaulhind.com

Comprehensive Journal of Science
Volume (11), Issue (41), (JUNE, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (11) العدد 41 يونيو 2026
ردمد: 3014-6266

الفرق بين الرواية والاحتجاج عند المحدثين

سراج سالم علي الجدير
(جامعة الزاوية – كلية التربية - قسم الدراسات الإسلامية)

The Difference Between Narration and Citing as Evidence According to Hadith Scholars

Siraj Salim Ali Al-Jadir
(University of Zawiya – Faculty of Education)
University of Zawiya
s.aljdir@zu.edu.ly
ORCID/ 0384-6448-0002-0009

تاريخ الاستلام:2026/05/06 –تاريخ المراجعة:2026/05/28– تاريخ القبول: 2026/06/08– تاريخ للنشر: 22/06/ 2026

الملخص :

يهدف البحث إلى بيان مفهوم الرواية والاحتجاج، مع تتبع استعمالات الأئمة لهذين المصطلحين، وإبراز التطبيقات العملية؛ ومدى الفرق بينهما، وتحرير محل النزاع بين العلماء في هذه المسألة الدقيقة، التي يترتب على إهمالها عدم فهم صنيع الأئمة، ومناهجهم الحديثية من خلال مصنفاتهم، وما الأثر الذي يترتب على هذا التفريق في استنباط الأحكام الشرعية؛ وكيف ميّز الأئمة بين الأصول والمتابعات، وما يترتب على هذا التمييز من الاحتجاج بالحديث من عدمه، وما أثر المناهج النقدية في علم المصطلح والمصطلحات اللفظية تقرير الاحتجاج بالراوي والرواية الحديثية، وتبرز أهمية البحث في تحرير المصطلحات المؤثرة في الدراسات الحديثية والنقدية.

الكلمات المفتاحية :

الفرق – الرواية – الاحتجاج – الحديث – الأصول – المتابعات – الشواهد.

Abstract:

This research aims to clarify the concepts of narration and citation, tracing the usage of these two terms by the imams and highlighting their practical applications. It also explores the extent of the difference between them and clarifies the point of contention among scholars regarding this subtle issue. Neglecting this distinction leads to a misunderstanding of the imams' work and their hadith methodologies as presented in their writings. Furthermore, it examines the impact of this distinction on deriving legal rulings, how the imams differentiated between primary and secondary hadiths, and the implications of this distinction for the validity of a hadith as evidence. Finally, it explores the influence of critical methodologies in terminology and linguistic expression on the establishment of the validity of a hadith as evidence and the concept of hadith narration. The research is significant in clarifying the terminology that influences hadith and critical studies.

Keywords :

Differences – Narrations – Arguments – Hadith – Principles – Follow-ups – Evidence.

المقدمة :

الحمد لله الذي حفظ الدين بسلسلة الإسناد، وجعل نقد الرجال وتمييز مراتبهم من أجلِّ العلوم وأدقها، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد

تبوأ علم الحديث مكانة علية بين العلوم الشرعية، إذ هو الحافظ بحفظ الله لسنة النبي ﷺ، والمبين لمصادر التشريع بعد القرآن الكريم، وقد تميز المحدثون بمنهجية دقيقة في التفريق بين الرواية من جهة، وبين الاحتجاج بالحديث من جهة أخرى؛ لأن

www.nidaulhind.com

النقل قد يتسع ليشمل الصحيح والضعيف والمنسوخ، وما كان العمل على خلافه، بينما الاستدلال والاعتماد يقتصر على ما ثبتت صحته أو حسنه.

فوقع الاختيار على هذا البحث الذي ذكرت فيه منهج البخاري ومسلم والإمام مالك وأصحاب السنن، محاولاً تحرير مسألة الفرق بين الرواية والاحتجاج، وتمييز منهج المحدثين، وتفريقهم بين الأصول والشواهد والمتابعات، ومنزلتها في الاحتجاج ، من خلال التتبع والاستقراء لمناهجهم الحديثية، مستئنساً بأقوال النقاد من علماء الحديث، فالتفريق بين بينهما من أدق المسائل المنهجية في علم الحديث، وقد بين أئمة الحديث هذا الأمر من خلال التطبيق العملي في مصنفاتهم، وتباينت مناهجهم العلمية في ذلك، فقد اختلفوا هل الحديث الأحاد يفيد العلم والعمل أم أنه يفيد العمل ولا يفيد العلم، وطائفة فرقت بين الرواية وبين الاحتجاج، وقد ترتب على إغفال هذا المبحث اضطرابٌ في فهم صنيع الأئمة، والحكم على مناهج المصنفين، بل وفي تنزيل الأحكام الفقهية. ويظهر هذا الفرق بجلاء عند النظر في مصنفات ومؤلفات أئمة الحديث. ويُعد هذا البحث محاولة في جمع مسائل هذا الموضوع المتفرقة، وبيان أصوله العلمية وآثاره التطبيقية عند المحدثين؛ ومن هنا برزت أهمية البحث في الفرق بين الرواية والاحتجاج عند المحدثين، وأثره في الاحتجاج بالحديث، مع ذكر الشواهد على ذلك من كتبهم، لأبراز مناهج المصنفين، وإيضاح الفوارق المنهجية.

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع في بيان منهج الأئمة في التفريق بين ما يروى للاحتجاج والعمل، وبينما يروى للاعتبار وحفظ الرواية، إذ ليس كل ما صحت روايته صلح الاحتجاج به.

إشكالية البحث :

تدور إشكالية البحث حول الآتي :

هل كل ما يروى يحتج به عند المحدثين؟ وهل هناك فرقاً بين الرواية والاحتجاج؟ وما مدى أثر التفريق في العمل بالحديث؟.

أهداف البحث. ويهدف البحث لإيضاح الآتي :

1- بيان الفرق بين الرواية والاحتجاج. وأن التخريج لا يلزم منه الاعتماد.
2- ضبط منهج المحدثين في التفريق من جهة المنهج المتبع عند الأئمة.
3- بيان أثر التفريق في العمل والاحتجاج بالحديث.
4- إيضاح مراتب الرواية بين الأصول والشواهد والمتابعات.

الدراسات السابقة :

وبعد الاطلاع على ما تيسر من الدراسات والبحوث المتعلقة بمناهج المحدثين، لم أقف بحسب حدود البحث على دراسة مستقلة أفردت لهذا الموضوع، مما يجعل لهذا البحث ميزة لمحاولة في جمع هذا الموضوع وتحريره عند المحدثين .

أسباب اختيار الموضوع :

- الرغبة في إبراز وإيضاح الوجه الصحيح في الاحتجاج بالحديث.
- محاولة لفهم مناهج المحدثين في الصناعة الحديثية.
- **المنهج المتبع :**
- وقد حاولت خلال بحثي هذا أن أستعمل المنهج الاستقرائي التحليلي .
- **وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث المقدمة :**
- **المبحث الأول : مفهوم الرواية والاحتجاج عند المحدثين.**
- **المطلب الأول : مفهوم الرواية**
- **المطلب الثاني :مفهوم الاحتجاج.**
- **المبحث الثاني : منهج أئمة الحديث في التفريق بين الرواية والاحتجاج.**
- **المطلب الأول : الإمام مالك والبخاري ومسلم.**
- **المطلب الثاني : أصحاب السنن.**
- **المبحث الثالث : أثر التفريق بين الأصول والشواهد والمتابعات:**
- **المطلب الأول : الأصول :**
- **المطلب الثاني : الشواهد والمتابعات.**

www.nidaulhind.com

المبحث الأول
مفهوم الرواية والاحتجاج.
المطلب الأول : مفهوم الرواية

أولا - الرواية في اللغة :

والرواية تأتي في لغة العرب بمعان كثيرة منها : الحمل، والنقل.رَوَى الحدِيثَ يَرْوِي رِوايَةً بالكَسْرِ؛. والرَّاوِيَةُ المَزادة فِيهَا الْمَاءُ، الرَّوَايا مِنَ الإِبلِ: الحَوامِلُ للماء. والرَّجل الْمُسْتَقِي أَيضاً رَاوِيَة[1].

فالرواية في اصطلاح المحدثين هي مجرد النقل والتبليغ والاسناد، أي عملية نقل النص النبوي من راوٍ إلى ما بعده. ولا يلزم من الرواية قبول الحديث أو الاحتجاج به؛ لأنها تعني النقل المجرد. فقد قيل : إذا جمعت فقمش وإذا حدّث ففتش[2]. فالرواية هي نقل الحديث وإسناده وذكر طرقه وألفاظه[3].

والرواية التي يعتد عليها ما كانت قائمة على إسناد صحيح. ولذلك فالإسناد من أبرز خصائص هذه الأمة التي لم يؤتها أحد من الأم قبلها، قال عبد الله بن المبارك: ((الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء: ما شاء)) [4]. وقال أيضا: بيننا وبين القوم القوائم[5]. يعني: الإسناد.. وكلام العلماء في الاهتمام بالسند كثير لا يحصر له . فمن حيث اهتمام أهل الحديث بالسند والرواية فتلحظ دقة نظرهم في تطبيق أصول النقد، حيث نبهوا على أنه لا يلزم من ضعف السند ضعف المتن، كما أنه لا يلزم من صحة السند صحة المتن. فقد يضعف السند ويصح المتن لوروده من طريق آخر، كما أنه قد يصح السند ولا يصح المتن لشذوذ أو علة[6]. و الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه[7]. والإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء[8]. وذلك أن الوارد عن النبي ﷺ منه الصحيح ومنه الضعيف، والصحيح أنواع وأقسام ومراتب، فمن أقسامه : الصحيح والحسن والضعيف. ومن مراتبه : الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره، والضعيف. ومن حيث قبوله فهو خاضع لشروط محكمة في علم الحديث ومن حيث العمل به والاعتماد عليه فيجب النظر في الشروط وانتقاء الموانع.

وهكذا شأن المحدثين في قبول الحديث والعمل به؛ لا يقبلونه إلا وفق قواعد وأصول علمية رصينة محكمة، وأحياناً يكون الحديث ظاهره السلامة؛ لكن دقة النقاد وفراستهم العلمية تكشف عواره وتضعفه وتوهنه، فلا تقام به حجة إلا توثيقاً وحفظاً للنصوص، دون اعتماد أو احتجاج.

ثانياً - شروط الرواية :

فالرواية هي النقل المجرد للحديث، فالمراد منها الحفظ والتوثيق، وهي تشمل كل ما نقل من الحديث ﷺ مع بيان درجته، وليس بالضرورة إثبات حكم شرعي، حتى قيل : ((إن المغازي والملاحم والتفسير كتبٌ ليس لها أصول إسنادية صحيحة)) [9].

فيرى الإمام أحمد أن إيراد النصوص وتوثيقها لا يلزم منه اعتماداً في بناء الاحكام الشرعية، بل أحياناً تورد النصوص للاستئناس وتقوية وتوجيهاً لأدلة أخرى، فالقول على إطلاقه لا يتوجه إلى ما ظاهره، لمخالفته لواقع الحال، وإلا فكتب السير والمغازي والملاحم والتفسير، كما يوجد فيها الضعيفة ومما ليس له أصل، فكذلك يوجد الكثير مما هو قائم على أصول أسنادية ثابتة.

إذن يتوجه مقصد الامام أحمد على أن من الروايات الكثير وخاصة في حقل المغازي والسير مما تورد توثيقاً لهذه الأقوال، واستئناساً لأدلة أخرى، وليس المراد منها الاحتجاج.

ويُستأنس في هذا بما ورد عن الإمام أحمد، فعن عباس الدوري قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول- وهو على باب أبى النضْر وسأله رجل فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في محمد بن إسحاق وموسى بن عبيدة الربذي؟ فقال: أما موسى بن عبيدة فكان رجلا

---

[1] - ينظر : لسان العرب لابن منظور، وتاج العروس، للزبيدي، مادة: (روى)، (38/ 193)، (14 / 346).

[2] - معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح،ص143، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى : 643هـ)، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر- بيروت 1406هـ - 1986م.

[3] – ينظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ص276، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

[4] - صحيح مسلم ص12، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت

[5] - المصدر نفسه ص87.

[6] - منهج النقد في علوم الحديث ص290، نور الدين عتر، دار الفكر دمشق-سورية، الطبعة الثالثة 1418هـ -1997م ص290.

[7] - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع،(212/2) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، تحقيق : د. محمود الطحان، عدد الأجزاء مكتبة المعارف - الرياض ، 1403هـ.

[8] - رواه الامام مسلم في مقدمة الصحيح،ص15.

[9] - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع- (2 / 162).

www.nidaulhind.com

صالحا، حدّث بأحاديث مناكير، وأما محمد بن إسحاق فيكتب عنه هذه الأحاديث يعنى المغازي ونحوها، فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قومًا هكذا، قال أحمد بن حنبل بيده وضم يديه وأقام أصابعه الإبهامين[1] .

وأما ما يعتمد عليه من الأحاديث فقد جعل لها أهل المصطلح شروطاً وضوابط، حتى تكون الرواية مقبولة ويبقى النظر في العمل به، ومن هذه الشروط التي اعتمدها علماء المصطلح في قبول الرواية هي :

أولاً : العدالة وهي خمسة أوجه :

1- خوارم المروءة .

2- البدعة .

3- الفسق .

4- التهمة بالكذب .

5- الكذب .

ثانياً : الضبط وهي خمسة أوجه :

1- سوء الحفظ .

2- كثرة المخالفة .

3- كثرة الوهم .

4- شدة الغفلة .

5- فُحش الغلط .

والإجماع معقودٌ على اشتراط هذين الشرطين . فقد ذكر ابن الصلاح فقال : ((قرر أئمة الحديث والفقه أن قبول الرواية والاحتجاج متوقف على تحقيق وصفين أساسيين في الراوي، وهما العدالة والضبط، فلا يكون حديثه صالحاً للاحتجاج إلا باجتماعهما فيه))[2]. وتأمل في صنيع ابن الصلاح في قوله فيمن يحتج بروايته وكذلك صنيع أبو حاتم عندما قال في محمد بن سابق وغيره ((غير صالح للاحتجاج وإنما تورد روايته استئناسا وحفظاً)) ([3]). حينها نعلم أن للمحدثين في مصنفاتهم تفريق لما يوردونه فيها، فليس كل حديث وإن كان صحيحاً قابلا للاحتجاج حتى ينظر في الشروط وانتفاء الموانع. ولا يقبل من الأخبار إلا ما رواه الثقات، المتصل الإسناد بالرسول ﷺ ، ويحتج به إذا سلم من العلة والشذوذ[4].

صفةُ من تقبل روايته:

اعتنى المحدثون بضبط الصفات المعتبرة في قبول الراوي؛ لا سيما في روايات الاحتجاج والاستدلال؛ إذ تشتدُّ فيها شروط القبول مقارنة بروايات المتابعات والاستئناس، لذلك قرروا للراوي المقبول جملة من الصفات والضوابط النقدية المعتبرة عند أهل الحديث.

ولذلك أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقهِ أنه يشترطُ فيه أن يكون عدلاً ضابطاً، وبأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسبابِ الفسقِ وخوارم المُروءَة، متيقظاً حافظاً إن حدّث من حفظه، ضابطاً لكتابهِ إن حدّث منهُ، عالماً بما يحيلُ المعنى إنْ روى به [5] . ويُعرفُ ضبطهُ بموافقتهِ الثقاتِ المتقنينَ غالبا ولا تضرُّ مخالفتُه النادرةُ فإن كثرت اختلَّ ضبطهُ ولم يُحتجَّ به.

المطلب الثاني
مفهوم الاحتجاج

الاحتجاج في اللغة :

يُقَالُ: حَجَجْتُه أَي غَلَبْتُه بالحُجَجِ الَّتِي أَدْلَيْتُ بها؛ والحُجَّة: البُرْهان؛ وَقِيلَ: الحُجَّة مَا دُوفِعَ بِهِ الْخَصْمُ؛ ولحجَّة الْوَجْهُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الظَّفَرُ عِنْدَ الْخُصُومَةِ «واحْتَجَّ بالشيءِ: اتَّخَذَهُ حُجَّة. والحُجَّةُ بالضَّم: مصدرٌ بِمَعْنى الاحْتِجَاج ولاستدلال ([6]) .

والسنة النبوية هي الأصل الثاني من أصول التّشريع الإسلامي، وقد أجمع من يعتد به من أهل العلم على أنها مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام. ((اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة

---

[1] - المدخل إلى علم السنن (1 / 372)، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384 هـ - 458 هـ)، اعتنى به وخرَّجَ نُقُولَه: محمد عوامة، دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2017 م

[2] – ينظر : معرفة أنواع علوم الحديث – ص288.

[3] - الجرح والتعديل، (1/ 133) للحافظ شيخ الاسلام ابى محمد عبد الرحمن بن ابى حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (المتوفى 327 هـ) لطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند سنة 1271 ه 1952 مدار إحياء التراث العربي بيروت.

[4] – ينظر : الكفاية في علم الرواية، ص34، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية - المدينة المنورة تحقيق : أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني ص34.

[5] - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي- ص 174

[6] - انظر لسان العرب، لابن منظور، مادة (حجج)، (2 / 228)، تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، مادة : (حجج)، (5/ 468).

www.nidaulhind.com

بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال، وتحريم الحرام)) ([1]). فالاحتجاج بمعناه الاصطلاحي : هو الاعتماد على الحديث في إقامة الحجة واستنباط الأحكام الشرعية. فثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الإسلام. قال تعالى:﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [3]. وقال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [4] . وروى الإمام مالك أنه بلغه النبي ﷺ، قال: ((تركت فيكم أمرين: لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه))[5] . وفي السنن عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال : ((لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا ندري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه))[6]. وفي رواية ((وأن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله))[7]. ومن أنكر كون حديث النبي ﷺ قولًا كان أو فعلًا بشرطه المعروف في الأصول حجة كفر وخرج عن دائرة الإسلام[8].

المعنى الاصطلاحي للاحتجاج :

فقد سلك أهل الحديث أدق المسالك في رواية الحديث والاحتجاج به، فقعدوا القواعد وأصلوا الأصول في قبول الحديث والعمل به، وتنازعوا في إفادة الحديث الآحاد هل يفيد العلم والعمل؛ أم أنه يفيد العمل فقط، وكون السنة كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام لا يعني أنَّهما في درجة واحدة من حيث الثبوت، فإن السنة تختلف عن الكتاب في هذا؛ لأن الكتاب كله قطعي الثبوت، ولا مجال للاختلاف فيه من هذا الجانب، أما السنة فمنها ما هو قطعي وهو المتواتر، وحكمه إفادة العلم القطعي الضروري، وفيها ما هو ظني وهو الآحاد على خلاف في الصحيح لذاته هل يوجب العلم أو الظن؟، وأما الحسن: فإنه وإن أفاد الظن إلا أنه موجب للعمل كالصحيح عند الجماهير لترجح جانب الإصابة فيه. واختار ابن الصلاح أن ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما أو رواه أحدهما مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به. واستثنى من ذلك أحاديث قليلة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره[9]. وهو الذي اختاره ابن حجر[10].

وذلك أن جملة الذين انفرد البخاري بالإخراج لم دون مسلم أربعمائة وبضع وثلاثون رجلاً، المتكلم فيه بالضعف منهم : ثمانون رجلاً، أما الذين روى عنهم مسلم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلاً، الذين ضعِّفوا منهم : مائة وستون رجلاً، فالأحاديث التي انتقدت على البخاري مما انفرد به أقلُّ مما انتُقد على مسلم؛ وجملة الأحاديث التي تُكلم فيها مائتان وعشرة حديث، فاشتركا في اثنين وثلاثين، واختص البخاري بثمانية وسبعين حديثاً، ومسلم بمائة حديث ([11]) .

والذي يظهر ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله: من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي، سواء أكان في الصحيحين أم في غيرهما. وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني لا يحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل([12]).

فالاحتجاج يختص بمرحلة الاستدلال والاعتماد، لا بمجرد الرواية والتخريج، فهو أعلى مرتبة من مجرد النقل. وإفادته للعلم أو للعمل على الخلاف المعروف في هذه المسألة.

والمذهب الذي نصره ابن الصلاح أعدل المذاهب وأقربها إلى الصواب .

فمراتب الأحاديث من حيث الاحتجاج – الصحيح – الحسن – الضعيف الذي ينجبر . وليس كل ما صح سنداً صلح للاحتجاج حتى يسلم من موانع الاحتجاج[13]. وبينوا مواضع الاحتجاج بالحديث الضعيف عند بعض العلماء[14].

---

[1] - : إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول،ص68، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، سنة الولادة 1173/ سنة الوفاة 1250، تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر، سنة النشر 1412 – 1992، مكان النشر بيروت .

[2] - سورة الحشر، الآية رقم 7.

[3] - سورة النور ، الآية رقم 63.

[4] - سورة النساء الآية رقم 59.

[5] - الموطأ، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، رقم الحديث : 1718، للإمام مالك بن أنس، برواية يحيى بن يحيى الليثي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1434- 2013م.

[6] - سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ، رقم الحديث 2663. صححه الالباني.

[7] - سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ، رقم الحديث 2664 . صححه الألباني .

[8] - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، لعبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، ص6, الجامعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، 1399.

[9] - ينظر : معرفة أنواع علوم الحديث،ص28،

[10] – ينظر : ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،ص44، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (773 - 852 هـ)، حققه وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق – سوريا، الطبعة: الثالثة، 1421 هـ - 2000 .

[11] - ينظر : هدي الساري، ص346، النكت (1/ 144- 145)، تدريب الراوي ص42، مختصر علوم الحديث (1 / 104 -105).

[12] - الإحكام في أصول الأحكام، (1 / 119 – 137)، لأبي محمد بن علي بن أحمد بن حزم، (ت 456 هـ)، تحقيق : أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة – بيروت .

[13] منها : ألا يكون الحديث منسوخاً ولا يعارض معارضة راجحة، وألا يراد به الخصوصية، وألا يخالف الاجماع، وألا يكون العمل بخلافه عند الأئمة.

[14] - حكم العمل بالحديث الضعيف، يعمل بالحديث الضعيف بشروط :
أولاً : أن لا يكون في الأحكام .
ثانياً : أن لا يكون في العقائد .

www.nidaulhind.com

فالاحتجاج ليس على مرتبة واحدة ولا من جهة واحدة، إذ قد ينصرف مفهوم الاحتجاج إلى راوي الحديث نفسه، وتارة في كيفية الاسناد والتخريج، وقد يراد بالاحتجاج الاحتجاج بالمتن والعمل به لعدم وجود مانع يقتضي عدم قبوله، فتارة يحتج بالراوي فيكون حجة، ولا يحتج بالمروي لوجود عارض ما.

فالمحدثون والفقهاء وأصحاب المذاهب لهم أصول العلمية وأسبابهم الشرعية التي أدت بهم إلى عدم العمل بالحديث وإن صحّ. فقد ذكر ابن تيمية أن لهم نحو من عشرين عذراً في عدم عملهم بالحديث[1].

فهنا يبرز سؤال مهم فإن كان الحديث لم يعمل به أهل العلم وجرى العمل على خلافه؛ فلماذا رواه أهل السنن؟. فجوابه ما ذكر عن ابن الماجشون[2] المالكي لما سئل لم رويتم الحديث ثم تركتموه؟ قال ما معناه : نحن لم نترك شيئاً إلا على علم به حين تركناه[3]، فكل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائما أو أكثريا، أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل[4]. ((فالأئمة والفقهاء، يتبعون الحديث الصحيح حيث كان، إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم، فأما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به، لأنهم ما تركوه إلا على علمٍ أنه لا يعمل به[5]. والأمة إذا تلقت الحديث بالقبول أفادنا العمل بما جاء فيه.

يظهر من كلام ابن رجب أن الاحتجاج بالحديث عند الأئمة لا يقف عند مجرد صحة الاسناد؛ بل يرتبط بعمل السلف؛ لا سيما الصحابة والتابعين؛ إذ جعل تركهم للعمل بالحديث قرينة على وجود مانع يمنع الاحتجاج، كالنسخ أو الشذوذ، أو وجود معارض راجح، أو لا اعتقاد التخصيص، أو لعدم بلوغ الحديث لبعض الأئمة. وأكثر ما يمنع العمل والاحتجاج بالحديث الصحيح، إنما هو النسخ والتعارض؛ ولذلك اهتم علماء الحديث كابن الصلاح والنووي وابن حجر وغيرهم في إيضاح هذا الجانب[6]. كما يفهم من كلامه تقديم جانب العمل على مجرد الظاهر الاسنادي، وهو منهج معروف عند المتقدمين.

المبحث الثاني
منهج أئمة الحديث في التمييز بين الرواية والاحتجاج

ومن المتقرر عند أئمة السنة أن إخراج الحديث في كتب السنة لا يستلزم منه تصحيحه والاحتجاج به؛ فباب الرواية أوسع من الاحتجاج في الصناعة الحديثية، فتارة تأتي الرواية للاحتجاج وتارة للاستشهاد وأخرى للتقوية والاستئناس، وهذه كلها مناهج علمية قد سار عليه المصنفون في علم الحديث، إذاً فالرواية تشمل كل ما يروى، أما الاحتجاج فهو أضيق إذ يقتصر على الصحيح والحسن، وبه تثبت الأحكام . فمن حيث الغايتن فغاية الرواية النقل والأخبار، وغاية الاحتجاج الاستدلال وإقامة الحجة والبرهان . قال الإمام : أحمد بن حنبل يقول : إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد ، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا والخبر إذا ورد ولم يحرم حلالاً، ولم يُحل حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيب أو ترهيب، أو تشديد أو ترخيصٍ، وجب الإغماض والتساهل في رواته))[7]. ولاحظ أنه يقول : إذا روينا ، ولم يقل : إذا احتججنا . فالإمام أحمد يشير إلى التفريق بين الرواية والاحتجاج، وأن ضوابط الاحتجاج بالرواية أشد من مطلق الرواية . ولذلك فرق أهل العلم بينهما من حيث التخريج والاحتجاج، ولمعرفة ضبط الراوي ودرجة حديثه وهل صالح للاحتجاج أم لا، تعرف بأمور منها :

1- عرض مروياته على مرويات الثقات.
2- أن يكون الراوي وحديثه ممن قبله علماء الحديث ووثقه روايته إذا انفرد.

ثالثاً : أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذّابين ، والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غَلَطُه .
رابعاً : أن يندرج تحت أصل معمول .
خامساً : أن لا يُعتَقَدَ عند العمل ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

[1] - ينظر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام،ص62، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق : عبدالرحمن الجميزي، الطبعة الثالثة، 1442هـ - 2021، دار العاصمة.

[2] - ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة كنيته أبو مروان، قال الدار قطني: سمي بذلك لحمرة في وجهه، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته،خرج له مسلم، خرج عنه البخاري ومسلم، وروى عنه ابن حنبل، قال الشيرازي: تفقه بأبيه ومالك وابن أبي حازم وابن دينار، وابن كنانة والمغيرة وكان فصيحاً، كانت وفاة عبد الملك سنة اثنتي عشرة. وقيل أربع عشرة ومائتين، وهو ابن بضع وستين سنة. ينظر : الكتاب: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك
المؤلف: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت 544 هـ)، المحقق: د. أحمد بكير محمود، الناشر: (دار مكتبة الحياة، بيروت)، (دار مكتبة الفكر، طرابلس - ليبيا)، عام النشر: 1387 هـ - 1967 م

[3] - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، (1 / 45)، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت 544 هـ)، تحقيق: أحمد بكير محمود، (دار مكتبة الحياة، بيروت)، (دار مكتبة الفكر، طرابلس - ليبيا)
عام النشر: 1387 هـ - 1967 م

[4] - الموافقات، (3- 252)، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)،تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

[5] – فضل علم السلف على علم الخلف،ص17، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (736- 795 هـ)
دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م

[6] - ينظر : نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص76-77-78.

[7] - الكفاية في علم الرواية،ص151-152.

www.nidaulhind.com

3- يكون صالحاً للاحتجاج إذا روى له الشيخان في الأصول.
4- أن يعرف أنه يروي من صدره لا من كتابه.

ونحو ذلك من القرائن المرجحة لجانب الاحتجاج. إذن نخلص إلى أمرين هما :

1- النظر في مروايات الراوي الصدوق لمعرفة درجة ضبطه.
2- إذا عدم الشرط الأول، فينظر إلى من وافقه من الرواة.[1]

المطلب الأول

الامام مالك والبخاري ومسلم

منهج الإمام مالك

فالإمام مالك رحمه الله أول من سلك منهج التحري في اختيار الأحاديث وانتقاء الرواة الثقات؛ حيث أمضى أربعين سنة في تنقيح أحاديث الموطأ زيادة وحذفاً، ثم استقر في النهاية على ما يقارب خمسمائة حديث مما وافق السنة وكان عليه العمل، فمالك رحمه الله جعل عمل أهل المدينة هي حجة، من خلالها يقبل الروايات، فيأخذ منها ما وافق عملهم ويرد ما خالفها؛ فيرى الاحتجاج بالرواية إذا كانت موافقة للعمل . ولهذا أخذ بأحاديث وافقها العمل وخالفه فيها غيره من العلماء. فمنهج مالك في الاعتماد على عمل أهل المدينة ، فمعيار قبول الحديث أو رده وفق عمل أهل المدينة أصل أصيل واسع، وقاعدة اعتمدها الإمام مالك بشبه كامل كي ينتظم له معالم منهجية فقه الحديث.

قال الشاطبي في الموافقات: ((ولما أخذ مالك بما عليه الناس وطرح ما سواه، انضبط له الناسخ من المنسوخ على يُسْر)) [(2)]. وقد استفاد مالك هذا المنهج من طول خبرته بتراث السلف من الصحابة والتابعين... قال ابن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث[(3)].

ومما رواه مالك في الموطأ وحكى أن العمل على خلافه ولم يعمل به : وقد جاء عن مالك أحاديث ترك العمل بها؛ لأنه يحتمل أن يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه؛ أو عموم أو قياس أو لكون منسوخاً عنده؛ أو لأنه يرى العمل القياس أولى منه، ولا يلزم منه القدح في راويه، ومثل هذا ما رواه الْقَاضِي أَبو عُمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيُّ، ثنا أَبُو عَلِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ اللُّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ)).[4] فَهَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ تَرْكُهُ الْعَمَلَ بِهِ قَدْحًا فِي نَافِعٍ[5]. فهذا الحديث مما اتفق العلماء على صحته وثبوته، ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ولا أعلم أحداً ردّه غيرهم([6]).

فيتضح أن الإمام مالك يفرق تفريقاً واضحاً بين الرواية والاحتجاج، لم يترك العمل طعناً في راويه، ولكن ما احتف بالرواية من اعتبارات تمنع العمل بها. إذن لا يشترط في رد الرواية الطعن في الراوي من جهة العدال أو الضبط، ولكن بأمور خارجة عن ذلك . فعمل أهل المدينة لا يمنع من رواية الحديث عند الإمام، ولكن يمنع العمل والاحتجاج.

وكحديث خمس رضعات، ورضاع الكبير، و صلاة النبي ﷺ على القبر، و الصلاة على الجنازة في المسجد، و حمل أمامة في الصلاة، ونزول عمر من المنبر لسجدة التلاوة، وسؤر الكلب[(7)].

وهذا النوع أحاديث ردها الإمام مالك من جهة المعنى لمعارضته لدليل أقوى منه . إن دراسة منهج الإمام مالك في التعامل مع الحديث النبوي، تكشف عن عمق فقهه وحرصه على تحقيق مقاصد الشريعة، وتركه العمل ببعض الأحاديث لم يكن خروجًا عن السنة، بل اجتهادًا علميًا مبنيًا على أسس منهجية واضحة.

منهج البخاري ومسلم :

وتمييز من أخرج لهم أصحاب الصحيح في الأصول أو المتابعات كان مقتضى لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته؛ ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح؛ فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما[(8)]. قال ابن الصلاح : ((ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه فهو صحيح مقطوع بصحته، والعلم النظري حاصل فيه بصدق ذلك الحديث، ولا يحتج بحديث ضعيف في الأحكام))[(9)]، واختار ابن الصلاح أن ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما أو رواه أحدهما مقطوع بصحته، والعلم اليقيني

---

[1] - ينظر : ضوابط الجرح والتعديل، ص181، عبدالعزيز بن محمد العبد اللطيف، الطبعة السادسة، 1440- 2018، دار طيبة .
[(2)] - الموافقات في أصول الفقه، (3 / 279) .
[(3)] - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (1 / 11).
[4] - الموطأ، ص968.
[5] - الكفاية في علم الرواية، ص114.
[6] - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس، (3/ 478)، لخاتمة المحدثين محمد بن عبد الباقي الزرقاني، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م، مكتبة الثقافة – القاهرة.
[(7)] - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس،ص566، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992 م
[(8)] - هدي الساري، لا بن حجر العسقلاني، (1 / 381)، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 - 852 هـ)، محب الدين الخطيب [ت 1389 هـ]، المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى» 1380 هـ
[(9)] - معرفة أنواع علوم الحديث، ص75.

www.nidaulhind.com

النظري واقع به. واستثنى من ذلك أحاديث قليلة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره[1]، وهو الذي اختاره ابن حجر[2].

إذن رواية الاحتجاج هي التي تتوفر فيها شروط الصحة أو الحسن، ولم يكن ثم مانع من الموانع، ويبنى عليها حكم شرعي من حلالٍ وحرام، دون الحاجة إلى غيرها لإثباتها. فمنهج البخاري في الأحتجاج من خلال سبر منهجه، أنه ميّز بين كلمة رواية وكلمة احتجاج، وروى عنه غير احتج به. فكيف نعرف أنه احتج به؟ إذا وجدنا أنه في هذا الحديث لم يذكر في الباب إلا هو، أو لم يذكر في المعنى الذي في داخل الباب إلا هذا الحديث ، ولم نجد هذه الرواية في موضع ثاني، لأن البخاري أحياناً يذكر المتابعة في غير الباب، مثل رواية الحرب خدعة[3]. فهو يذكرها في موضعين، موضع لا يوجد غيرها، وفي موضع آخر جاء لها بمتابعة آخر، وذكر له راوٍ ثقة. فالعبرة بالتفرد، وألا يوجد في موضع آخر جمعه مع غيره. إذاً روى عنه غير احتج به. فالاحتجاج يحتاج إلى النظر إلى موضع الرواية .

فيكون الحديث محتجاً به عند البخاري إذا جمع هذه الشروط وهي:

1- ألا يوجد في الباب سوى هذا الحديث..
2- ألا توجد الرواية في موضع آخر فالعبرة بالتفرد في الاحتجاج.
3- ألا يوجد للحديث سياق آخر جمع فيه مع غيره.
4- ألا يرد في معنى هذا الباب غير هذا الحديث.

ثم إن البخاري ومسلم لم يلتزما بإخراج جميع ما يحكم بصحته من الأحاديث، فإنهما قد صححا أحاديث ليست في كتبهما[4]. وهذا في غير الصحيحين، أما في الصحيحين فهذا مما أطبقت الأمة على صحته؛ إلا ما جاء في الشواهد والمتابعات والمعلقات فله حكمه الخاص، فإن منهج الشيخان مبني على التفريق[5].

ولكن السؤول الذي يطرح نفسه الآن ما السبب الذي جعل الشيخان يرويان عمن تكلم فيهم، فالجواب: ((إن الشيخين يخرجان لمن فيهم كلام في مواضع معروفة :

أحدهما : أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذلك الكلام لا يضره في روايته البتة، كما أخرج البخاري لعكرمة.

الثاني : أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذلك الكلام إنما يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج به وحده، ويريان أنه يصلح لأن يحتج به مقروناً، أو حيث تابعه غيره.

ثالثاً : أن يريا أن الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شيوخه، أو برواية فلان عنه)) [6].

فهنا ينبه العلماء إلى أنه ليس كل راوي أخرج له البخاري ومسلم يصح الاحتجاج والاستدلال به؛ وإنما يجب النظر في كيفية إخراج الأئمة له، فإن أخرج له في الأصول فهذا أعلى درجات التوثيق، وإن كان غير ذلك فهو أقل مرتبة ويكون للاستئناس والاستشهاد. فمحمد بن إسحاق مثلاً لم يرو له مسلم شيئاً محتجاً به، إنما روى له متابعة، وقد علم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج ويكون اعتمادهم على الإسناد الأول وذلك مشهور[7].

كرواية من أخرج لهم أصحاب الصحيح، لكن على غير الصورة والكيفية الموجودة مثلا: كرواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس؛ فسماك على شرط مسلم، وعكرمة انفرد به البخاري، والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما. وأدقُّ من هذا أن يرويا عن أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعّفوا فيهم، فيجئ عنهم حديث من طريق من ضُعِّفوا فيه، برجالٍ كلهم في الكتابين أو أحدهما، فنسبته أنه على شرط من خرّج له غلطٌ، كأن يقال : هشيمٌ عن الزهري، كلٌ من هشيم والزهري أخرجا له، فهو على شرطهما ! فيقال : بل ليس على شرط واحد منهما : لأنهما إنما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهري؛ فإنه ضُعِّف فيه[8]. فمن حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه على شرط الصحيح فقد غفل أو أخطأ، بل ذلك متوقفٌ على النظر في كيفية رواية مسلم عنه وعلى أي وجهٍ اعتمد. ومما ينبغي التنبيه عليه ويلتحق بشروط الاحتجاج هو:

1- أن يكون النص المحتج به في الأصول.
2- ألا يكون الحديث في الشواهد والمتابعات ممن ترد روايته وحده منفرداً.

---

(1) - ينظر : معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح،ص28، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى : 643هـ)، المحقق : نور الدين عتر،: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت سنة النشر : 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء : 1

(2) – ينظر : نزهة النظر،ص44.

(3) - ذكرها البخاري في باب الحرب خدعة في كتاب الجهاد والسير، وباب علامات النبوة في الإسلام في كتاب المناقب، وباب قتل الخوارج والملحدين في كتاب استتابة المرتدين .

(4) – ينظر : الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ص25.

(5) - ينظر : شرح الوقظة :ص 253.

6 - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحي المعلمي، بتخريج الألباني وتعليقات زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية، سنة 1406هـ - 1986م، ص692.

7 - ينظر : المجموع شرح المهذب، (1 / 268)، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي- القاهرة، عام النشر:1344 - 1347 هـ.

8 - الباعث الحثيث، (1 / 108).

www.nidaulhind.com

3- أن يكون على الشرط المصنف .
ويقول الحافظ ابن الصلاح في معرض كلامه عن سبب نقل البخاري ومسلم عن جماعة من الضعفاء.
وقد عاب عليهم بعض نقاد الحديث ولكن في غير محله، وذلك لأسباب منها :
أحدها : أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده.
الثاني : أن يكون ذلك واقعاً في الشواهد والمتابعات لا في الأصول.
الثالث : أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه.
الرابع : أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده برواية الثقات نازل فيذكر العالي ولا يطول[1].
((من عادة مسلم قي صحيحه أنه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة يقدم الأصح فالأصح، وقد يقع في الرواية المؤخرة إجمال أو خطأ تبينه الرواية المقدمة في ذلك الموضع. ومن عادته أيضاً أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها، يقدم الأصح فالأصح))[2]. وعلى العكس من ذلك منهج الترمذي والنسائي. وهذا المنهج في غاية الدقة في قبول الراوي ينبني عليه قبول الرواية وجعلها محل احتجاج واعتماد.

المطلب الثاني
أصحاب السنن

فمنهج أصحاب السنن لا يختلف كثيراً عن منهج الشيخين، إلا أنهم جعلوا لأنفسهم اصطلاحات تخصهم يوردونها في مصنفاتهم توضح مرادهم في التفريق، لبيان منهجهم العلمي؛ فمنهم من اشتراط عمل أهل المدينة لقبول الرواية والاحتجاج بالحديث، ومنهم من اشترط ألا يكون العمل على خلافه، ومنهم من اشترط للاحتجاج بالحديث أنه احتج به فقيه أو استدل به عالم.
منهج أبي عيسى الترمذي – رحمه الله – رتب كتابه على الأبواب على طريقة الجوامع الشاملة للأحكام وغيرها، وكل باب من أبواب الترمذي يحمل عنوان المسألة أو الحكم الذي روى الترمذي الحديث من أجله، ويورد في الباب حديثاً أو أكثر، ثم يتبع ذلك بآراء الفقهاء في المسألة، وعملهم بذلك الحديث تصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً، ويتكلم على درجة الاسناد ورجاله وما اشتمل عليه من العلل، ويذكر ما للحديث من الطرق، ثم إن كان هناك أحاديث أخرى تناسب الترجمة، فإنه يشير إليها .
فقد بنى الامام الترمذي جامعه على واختار حديثه بناء على عمل العلماء بها، فأخرج كل حديث استدل به فقيه أو احتج به عالم، وهو شرط موسع؛ قال الترمذي : جميع ما في هذا الكتاب معمولٌ به وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين : حديث ابن عباس ((أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر))[3]. وحديث النبي ﷺ أنه قال : ((إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه))[4]، فهذه الأحاديث جمعت شروط الصحة، لكن جاء العمل على خلافها. وقد عقد ابن رجب فصلاً في كتابه شرح العلل تحت عنوان - أحاديث اتفق العلماء على عدم العمل بها -[5] . فكتابه جاء على أربعة أقسام :
1- قسم صحيح مقطوع به، وهو ما وافق فيه البخاري ومسلم.
2- قسم على شرط الثلاثة كما بيّنا – أبو داود والترمذي والنسائي.
3- قسم أخرجه للضدية وأبان عن علته، ولم يغفله.
4- قسم رابع أبان عنه فقال : ما أخرجت في كتابي إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء.

منهج النسائي :
اجتمعت لدى الامام النسائي رحمه الله صفات المحدث اللامع والفقيه البارع، فهو العارف بالأحاديث والناقد للرواة، والبصير بالعلل، إضافة إلى تمكنه من الفقه؛ لذلك اتجهت عنايته في سننه إلى الناحية الفقهية إضافة إلى الناحية الحديثية، فيكون قد جمع بين مقصد الإمام البخاري ومقصد الامام مسلم، فعناية الأول برزت في الناحية الفقهية، بينما اتجهت عناية الثاني إلى الناحية الإسنادية، فقد سار على طريقة تجمع بين الاستدلال الفقهي والإسناد الحديثي[6].
فمنهج الإمام النسائي هو كمنهج الإمام الترمذي من البدء بإخراج الطريق المعل ثم إردافه بذكر الطريق غير المعل، بينما طريقة الامام مسلم والبخاري على إخراج الطريق الصحيح النظيف ثم إيراد المتابعات والشواهد التي يكون في بعضها علة ما.
ويتفق النسائي مع الشيخين بأن له عناية بالمتابعات والشواهد فيوردها لتقوية الحديث الذي ذكره في الباب[7]، على طريقة الشيخين في صحيحهما.

---

(1) - صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، ص97، للمؤلف : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري أبو عمرو، تحقيق : موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ، 1408.
(2) - الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، ص28-244، تأليف عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، المطبعة السلفية - بيروت1402هـ - 1982م.
(3) - سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب : ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر.رقم 187، وصححه الألباني.
(4) - سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر، رقم 1444، وصححه الألباني.
5 - ينظر : شرح علل الترمذي، ص9، للإمام أبي الفرج عبدالرحمن البغدادي، تحقيق : الدكتور نور الدين عتر، الطبعة الأولى 1440هـ - 2019م، دار المنهاج القويم.
(6) - مناهج المحدثين، الدكتور بديع السيد اللحام،ص170.
(7) - المصدر نفسه، ص 180.

www.nidaulhind.com

منهج أبي داود :

وأما طريقة أبي داود على عكس ما يفعله النسائي والترمذي، فهو يقوم بإخراج الحديث غير المعل وربما اقتصر على الحديث المعل[1]. فقد بين رحمه الله في رسالته لأهل مكة منهجه في سننه، والمسائل التي ذكرها : أنه يخرج في الباب أصحّ ما عرف من الروايتين، وأنه ما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح، أي للاعتبار وقال ابن حجر رحمه الله : ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي، بل هو على أقسام :

1- منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.
2- ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.
3- ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد، وهذان القسمان كثيرٌ في كتابه جداً.
4- ومنه ما هو ضعيفٌ، ولكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً، وكل هذه الأصناف غالباً تصلح للاحتجاج بها[2].

فاحياناً يرد الحديث في كتب السنة، ولكنه لا يحتج ولا يعمل به ، بسبب، أو بوجود مانع آخر من جهة الرواية، أو الدراية، ومن هنا يعلم أنه ليس كل حديثٍ اجتمعت فيه شروط القبول والصحة أفاد الاحتجاج والعمل.

المبحث الثالث

أثر التفريق بين الأصول والشواهد والمتابعات وأثره في الاحتجاج

فقد نهج علماء الحديث منهج التفريق بين الأصول والشواهد والمتابعات، لما لهم من المكنة العلمية في الصناعة الحديثية، ومن هذا التفريق كانت التخريج في المصنفات له أحوالٌ مختلفةٌ بين الرواية والاحتجاج، فتارة يوردون الحديث احتجاجاً وأخرى استئناساً وتقوية، ومن هاهنا جاء دور أهل الحديث والصناعة حتى يميز بين الرواية والاحتجاج.

فقد جرى عمل الأئمة على التفريق حيث جاء عنهم ((يكتب حديثه ولا يحتج به))[3]، أي يكتب حديثه في المصنفات ويبقى النظر في حكم الاحتجاج، وهذا تفريق بيّن من إمام من أئمة الشأن في التمييز بين مجرد الكتابة والرواية، وبين الاحتجاج والعمل.

فيرى ابنُ الصَّلاح : أن باب المتابعةِ والاستشهادِ باب واسع، وربما تجد فيه روايةُ من لايُحتجُّ به إلا ما جاء مقروناً بغيره[4]، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء، ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء : فلانٌ يعتبرُ به، وفلانٌ لا يُعتبر به[5]. على أن هذا لا يعني أن المحدثين كانوا يتساهلون بغير قيد في رواة المتابعات والشواهد، بل عندهم قواعدهم التي تجعل الرواي غير صالح لمجرد المتابعة[6]. إذن فالاعتبار والتفتيش والاستقصاء للمتابعات والشواهد، لم يكن أمراً أحصائياً محضاً، بل كان مبنياً على قواعد في القبول والرد تشمل المتابع والشاهد. وقد أكثر الإمام أبي حاتم من ذكر هذا التفريق في شأن الرواة من قوله : ((فلا لايحتج به))، ومن كذلك قوله : ((يكتب حديثه ولا يحتج به))، وقوله : ((يكتب حديثه))[7].

وبين الحافظ الذهبي مراد أبي حاتم فقال: ((هذه الصيغة لا يلزم منها التوثيق كما لا يلزم منها الإهمال))[8]. وأيضاً قال في قوله ((يكتب حديثه)) أي : ليس بحجة[9]، وكذلك يقول ابن معين : ((يكتب حديثه))[10] .

فهذه العبارات من الجهابذة النقاد في علم الحديث، تدل على مدى التفريق في هذا الفن، وأنه منهج قديم عند المحدثين وعلى هذا التمييز العلمي، يكون العمل بالحديث واستنباط الأحكام الشرعية.

المطلب الأول

الأصول

فالمعتمد عند أئمة الحديث أن الرواة الذين أخرج لهم الشيخان ليسوا على مرتبة واحدة من الاحتجاج، بل هم على قسمين : قسمٌ احتجا به في الأصول وهم المعتمدون الذين دارت عليهم أسانيد الصحيحين، وقسمٌ آخر أخرج لهم في المتابعات والشواهد لا على جهة الأصل .

وإنما أتى التفريق بين الرواي يروي الأصل، والراوي يروي المتابع أو الشاهد؛ لأن مراعاة الأصل يجب أن تكون فوق ما يجب للفرع الذي لمجرد التقوية، وهذه القاعدة هي التي أخرج على أساسها الشيخان في الصحيحين، لمن أخرجا له من

---

(1) - المصدر نفسه،ص171.
(2) - النكت على كتاب ابن الصلاح(1/ 435)، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) تحقيق : ربيع بن هادي عمير المدخلي [ت 1447 هـ]، السعودية، الطبعة: الأولى، 1404 هـ/1984 م
(3) - الجرح والتعديل، (1/ 133).
(4) - معرفة أنواع علوم الحديث،ص83.
(5) - المصدر نفسه، ص284.
(6) - ضوابط الرواية عند المحدثين، (2/ 584)، للمؤلف : أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان،الطبعة الأولى، 1432هـ 2011م.
7 - ينظر : الجرح والتعديل، (2 / 133).
8 - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (4/ 345)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748 هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي [ت 1399 هـ]، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م
9 - الجرح والتعديل، (2 / 385).
10 - الكامل في ضعفاء الرجال، (1/ 242-243)، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت 365 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ 1997 م

www.nidaulhind.com

الضعفاء، فليس الضعف فيمن أخرجا له بيّناً بحيث تردُّ روايته، وأيضاً لم يخرّجا الضعيف بانفراد في الأصول، بل عند المتابعة والشاهد[1]،

فمن من أخرَج له الشيخان على قسمين :

((أحدُهما : ما احتَجَّا به في الأصول . وثانيهما : من خرَّجا له متابعةً وشَهادَةً واعتباراً . فمن احتَجَّا به أو أحدُهما ، ولم يُوثَّق ، ولا غُمِزَ ، فهو ثقة ، حديثُه قوي . ومن احتَجَّا به أو أحدُهما ، وتُكلِّم فيه : فتارةً يكون الكلامُ فيه تعنُّتاً ، والجمهورُ على توثيقِه ، فهذا حديثُهُ قويّ أيضاً . وتارةً يكون الكلامُ في تليينِهِ وحِفظِهِ له اعتبار . فهذا حديثُهُ لا يَنحطُّ عن مرتبة الحسَن ، التي قد نُسمِّيها : من أدنى درجات الصحيح فما في الكتابين بحمد الله رجلٌ احتَجَّ به البخاريُّ أو مسلمٌ في الأصولِ ، ورواياتُه ضعيفة ، بل حَسَنةٌ أو صحيحة . ومن خَرَّجَ له البخاريُّ أو مسلمٌ في الشواهد والمتابَعات ، ففيهم من في حِفظِه شيء ، وفي توثيقِه تردُّد . فكلُّ من خُرِّجَ له في الصحيحين فقد قَفَزَ القَنْطَرة ، فلا مَعْدِلَ عنه إلا ببرهانٍ بَيِّن))[2]

وإن كان هذا النقل من حيث الاحتجاج بالرواة لا بالرواية، ولكن كلا الأمرين له ارتباطٌ وثيقٌ بمضمون البحث. ثم إن لهذا التقسيم لرواة الصحيحين إلى رواة أصول ورواة متابعات سار عليه أئمة الحديث قديماً وحديثاً. ويظهر من كلام الذهبي دقة منهج المحدثين في التفريق بين مراتب التخريج في الصحيحين، وأن رواية الراوي في الأصول تختلف عن روايته في المتابعات والشواهد، من حيث قوة الاحتجاج. كما يكشف كلام الذهبي عمق المنهج النقدي عند الشيخين، غير أن هذا التقسيم ليس مطرداً؛ بل تحكمه القرائن العلمية. والأصل في كل من أخرج له صاحبا الصحيح حديثاً مسنداً -أي ليس معلقاً- فهو من رواة الأصول أي: لا ينزل عند الشيخين عن مراتب القبول. أما من ذكر من رواة الصحيح في المعلقات التي يستشهد بها لحديث الباب، فهؤلاء هم رواة المتابعات، وهؤلاء هم الذين قد ينزلون عند صاحب الصحيح عن مراتب القبول[3]. ومن الأمثلة التطبيقية العملية لذلك ، ما جاء في سؤلات الحاكم للدارقطني ((قلت إسحاق بن يحيى الكلبي؟ قال : أحاديثه صالحة، والبخاري يستشهده، ولا يعتمده في الأصول))[4].

يقول ذلك مع أن البخاري لم يخرج له إلا تعليقاً، وإلا فعدم الاحتجاج بالراوي يفيد عدم الاحتجاج بالرواية . ويقول الدارقطني : ((أخرج البخاري عن بقية بن الوليد، وعن بهز بم حكيم، اعتباراً؛ لأن بقية يحدث عن الضعفاء، وبهز متوسط))[5]. وهذا التفريق مبني على أعلى مراتب القبول وأدنى مراتب القبول، وهذا السياق صرح به الإمام مسلم في مقدمة صحيحيه، وعليه أن هذا التمييز منهجٌ اجتهادي ظني في الأعم الأغلب.

فمعرفة من أخرج له صاحبا الصحيح وهو محتجٌ به عندهما، ولو في آخر مراتب الاحتجاج والقبول... أي أن الأصل في كل من أخرج له صاحبا الصحيح حديثاً مسنداً – أي ليس معلقاً- فهو من رواة الأصول، أي لا ينزل عند الشيخين عن مراتب القبول. وأما من ذكر في الصحيح في المعلقات التي يستشهد بها لحديث الباب[6]، فهؤلاء هم رواة المتابعات، وهم الذين قد ينزلون عند صاحب الصحيح عن مراتب القبول[7].

فهذا الدارقطني يصنف في رجال الشيخين ويسمي كتابه بما يدل على هذا التأصيل؛ حيث سماه - ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته من الثقات عند البخاري ومسلم، ثم ذكر رجال البخاري، ووضع باباً بعنوان (وممن ذكره البخاري اعتباراً بحديثه وروايته أو مقروناً مع غيره)، ثم لم يذكر في هذا الباب إلا تسعة وأربعين راوياً، مقابل ألف وثلاثمائة وثمانية وثلاثين راوياً في الباب الأول، وكل أولئك التسعة والأربعون لم يخرج لهم البخاري في صحيحه إلا تعليقاً... باعتبار من أخرج له البخاري مسنداً قد احتج به، وأن من علّق له فهذا هو الذي أخرج له اعتباراً لا لغرض الاحتجاج، وأن من أخرج له مقروناً أثناء السند لم يحتج به[8].

ومن الأمثلة التطبيقية العملية لذلك ، ما جاء في سؤلات الحاكم للدارقطني ((قلت إسحاق بن يحيى الكلبي؟ قال : أحاديثه صالحة، والبخاري يستشهده، ولا يعتمده في الأصول))[9].

يقول ذلك مع أن البخاري لم يخرج له إلا تعليقاً. وإلا فعدم الاحتجاج بالراوي يفيد عدم الاحتجاج بالرواية. وهذا تطبيق عملي على أن رواة الأصول غير رواة الشواهد، وأن رواة الأصول هم المحتج بهم، وأن رواة الشواهد هم أصحاب المعلقات لا المسندات.

ومن هنا يتبين أن الرواية المحتج بها ما جاءت في الأصول بشروطها وضوابطها عند أئمة الحديث، وهذا ليس قاعدة مطردة عند جميع أئمة الحديث. حيث خالف بعضهم هذا النهج .

---

(1) - ضوابط الرواية عند المحدثين، (1/ 586).

(2) - شرح الموقظة، ص 253.

(3) المصدر نفسه، ص255.

(4) - سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، ص184، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، الناشر مكتبة المعارف، سنة النشر 1404 - 1984

(5) - سؤالات السلمي للدارقطني،ص8، محمد بن الحسين السلمي، المحقق : طلال آل حيان

(6) - كالأحاديث التي يتعقبها البخاري بنحو قوله : ((تابعه فلان وفلان)).

(7) - شرح الموقظة، ص254.

(8) – المصدر نفسه، ص258.

(9) - سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، ص184، للمؤلف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، الناشر مكتبة المعارف، سنة النشر 1404 - 1984

www.nidaulhind.com

ومعرفة الطبقة الأولى من رجال الصحيحين وتمييزهم عن الطبقة الثانية، هذا التفريق مبني على أعلى مراتب القبول وأدنى مراتب القبول، وهذا السياق صرح به الإمام مسلم في مقدمة صحيحيه. وعليه أن هذا التمييز منهجٌ اجتهادي ظني في الأعم الأغلب، قائم على دراسة الباحث.

وعلى هذا السياق فإن رواة الأصول هم الطبقة العليا من رواة الشيخين، ورواة الشواهد هم الطبقة الدنيا[1].

المطلب الثاني

المتابعات والشواهد

فمنهج أئمة الحديث في المتابعات والشواهد منهج له أهمية وعناية عند أصحاب الصنعة، فيهتمون بأصول الروايات غاية الاهتمام؛ ويتسامحون فيما دون ذلك؛ لأن الغرض من المتابع والشاهد هو التقوية، وليس التابع أو الشاهد أصلاً يُركن إليه ويعوَّل عليه، ولذلك يصلح الراوي للمتابع والشاهد ولا يصلح عند الانفراد[2].

وقد يروي أحدهم عن رجل في المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروي عنه ما عرف من طريق غيره، ولا يروي ما انفرد به، وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح، وليس الأمر كذلك[3]. وإن إيراد المحدث للحديث في معرض المتابعة والاستشهاد لا على سبيل الاحتجاج، فمعلوم أن المتابعات يتسامح فيها بالنسبة للأصول[4]، كما أنه لا انحصار للمتابعات في الثقة، كذلك الشواهد، ولذا قال ابن الصلاح : ((واعلم أنه يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده،))[5]. ويغتفر في باب الشواهد والمتابعات من الرواية عن الضعيف القريب الضعف؛ ما لا يغتفر في الأصول، كما يقع في الصحيحين[6]. وجاء حديث أبهم فيه البخاري رجلاً، هذه الرواية وإن كانت عن مجهول لكنها متابعة، ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول، وعلق عليه ابن حجر قائلاً وهذا الصحيح[7].

يفيد هذا التقسيم أن مجرد تخريج الرواي في الصحيحين أو في السنن لا يقتضي توثيقه مطلقاً، بل لابد من النظر في موضوع التخريج وكيفيته، فإن كان في الأصول فهو محل احتجاج، وإن كان في المتابعات والشواهد فهو للاستئناس والتقوية، وهذا من القواعد المهمة في التمييز بين الرواية والاحتجاج عند المحدثين.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى صحبه وآله وسلم.

أما بعد : فقد خلص البحث إلى مجموعة نتائج منها :

1- إن منهج المحدثين في التفريق بين الرواية والاحتجاج يكشف دقة نقدية ومنهجية عالية، تُبرز عناية الأمة بحفظ السنة وتمميز مراتب الأخبار.

2- بينت الدراسة أن الغاية من الرواية المجردة عن الاحتجاج، تتمثل في الحفظ والتوثيق وتوسيع دائرة جمع التراث الحديثي .

3- إن التمييز بين الأصول والمتابعات أصلٌ منهجي معتبر عند أئمة الحديث، .

4- إن هذا التفريق كان له أثرٌ ظاهر في بناء الأحكام الفقهية وترجيحات الفقهاء؛ إذ لم يكن اعتمادهم على مجرد ثبوت الرواية، بل تحقق شروط الاحتجاج وانتفاء موانعه.

5- خلصت الدراسة إلى أن اختلاف مناهج العلماء في الاحتجاج بالحديث كان مبنياً على أصول نقدية ومنهجية معتبرة عند أهل الحديث.

التوصيات :

1- العناية بدراسة مناهج المحدثين التطبيقية في التفريق بين الرواية والاحتجاج. وقراءة كتب السنة وفق منهج النقاد، مع مراعاة اصطلاحات المصنفين.

2- توجيه الباحثين إلى دراسة أثر التفريق في بناء الحكم الشرعي.

3- يوصي البحث بضرورة إحياء المنهج النقدي الأصيل، القائم على التفريق الدقيق بين الرواية والاحتجاج.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي محمد بن علي بن أحمد بن حزم، تـ (456 هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

---

(1) - شرح الموقظة، ص263.

(2) – ينظر : معرفة أنواع علوم الحديث، ،ص84.

(3) - تو جيه النظر إلى أصول أهل الأثر، العلامة طتهر الجزائري المقدسي (1/ 269)، الطبعة الأولى، 1433هـ 2012م، دار الامام أحمد.

(4) - النكت على كتاب ابن الصلاح، (2/ 546).

(5) - معرفة أنواع علوم الحديث، ، ص76.

(6) - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، (1 / 185)، للحافظ : ابن كثير ، شرح العلامة أحمد شاكر، تحقيق : علي بن حسن الحلبي، الطبعة الأولى، 1417- 1996، مكتبة المعارف.

(7) - فتح الباري شرح صحيح البخاري، (1 / 296)، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت ، 1379، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي .

www.nidaulhind.com

3. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تـ (1250ه)، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر، بيروت، 1992م.
4. الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، تأليف عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، المطبعة السلفية، بيروت، 1402هـ، 1982م.
5. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تـ (774ه)، شرح العلامة أحمد شاكر، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، 1417، 1996م.
6. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير، شرح العلامة أحمد شاكر، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، الطبعة الأولى، 1417- 1996م.
7. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحي المعلمي، بتخريج الألباني وتعليقات زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية، سنة 1406هـ - 1986م.
8. تاج العروس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تـ (1205ه)، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، 1965م.
9. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
10. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي تـ (544 هـ)، تحقيق: د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا، 1967م.
11. توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر، تأليف: طاهر بن صالح السمعوني الجزائري الدمشقي، تـ (338ه)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، 1433هـ، دار الإمام أحمد، 2012م.
12. توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر، تأليف طاهر بن صالح السمعوني الجزائري الدمشقي، تـ (338ه)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، 1433هـ، دار الإمام أحمد، 2012م.
13. الجامع الكبير، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تـ (279ه)، تحقيق: عواد بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1996م.
14. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ.
15. الجرح والتعديل، تأليف: شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، تـ (327 هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، 1271 ه، 1952م.
16. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن الجميزي، الطبعة الثالثة، 1442هـ، 2021م.
17. سؤالات الحاكم النيسابوري تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي، تحقيق د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، الناشر مكتبة المعارف، 1984م.
18. سؤالات السلمي للدار قطني، تأليف: محمد بن الحسين السلمي، تحقيق: طلال آل حيان.
19. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس، تأليف: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة، القاهرة، 2003م.
20. شرح الموقظة للذهبي، الشريف حاتم بن عارف العوني، الطبعة الثانية 1428هـ، دار ابن الجوزي.
21. شرح علل الترمذي، للإمام أبي الفرج عبدالرحمن البغدادي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، الطبعة الأولى 1440هـ، دار المنهاج القويم، 2019م.
22. صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تـ (261ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
23. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري أبو عمرو، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ.
24. ضوابط الجرح والتعديل، تأليف: عبدالعزيز بن محمد العبد اللطيف، الطبعة السادسة، دار طيبة، 2018م.
25. ضوابط الرواية عند المحدثين، تأليف: أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان، الطبعة الأولى، 1432هـ، 2011م.
26. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379ه.
27. فضل علم السلف على علم الخلف، تأليف: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تـ (795هـ)، دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م.
28. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، تـ (543هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992م.
29. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت 365 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ 1997 م
30. الكفاية في علم الرواية، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة: تحقيق: أبي عبدالله السورقي, إبراهيم حمدي المدني.
31. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، تـ (711ه)، تحقيق: نخبة من العاملين بدار المعارف، دار المعارف، القاهرة.

www.nidaulhind.com

32. المجموع شرح المهذب، تأليف: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تـ (676 هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1347هـ.
33. المدخل إلى علم السنن، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تـ (458 هـ)، اعتنى به وخرَّجَ نقُولَه: محمد عوامة، دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1437ه، 2017م.
34. معرفة أنواع علوم الحديث، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح تـ (643هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1986م.
35. مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي, الجامعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، 1399ه.
36. مناهج المحدثين، تأليف: الدكتور بديع السيد اللحام .
37. منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر دمشق، سورية، الطبعة الثالثة، 1418هـ، 1997م.
38. الموافقات، تأليف: اأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي تـ (790 هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ 1997م.
39. الموطأ، تأليف: مالك بن أنس الأصبحي، تـ (179ه)، برواية يحيى بن يحيى الليثي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2013م.
40. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (4/ 345)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي [ت 1399 هـ]، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م
41. نزهة النظر، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تـ (852 هـ)، تحقيق اور الدين عتر، دار المنهاج القويم.
42. النكت على كتاب ابن الصلاح، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تـ (852 هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، السعودية، الطبعة الأولى، 1404هـ، 1984م.
43. مريم عبدالله الهوش. (2026). الأسس الاجتماعية في القران الكريم دراسة في ضوء مبادئ علم الاجتماع. *مجلة العلوم الشاملة*, *10*(39), 3831-3840.
44. نعيمة المختار مصباح الحاج. (2026). فلسفة الأخلاق عند ابن سينا. *مجلة العلوم الشاملة*, *10*(39), 3212-3227.
45. هدي الساري، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تـ (852 هـ)، محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، الطبعة السلفية الأولى، 1380هـ.